

كتاب الحيات




العرض المشبع
للروض العربي



محاوَر العَرَض

١. تعريف الديات
٢. أمثلة على ما يُتلف الإنسان
٣. حكم من أتلف إنسان بمباشرة أو سبب
٤. الدليل على وجوب الدية
٥. من يدفع الدية في القتل العمد
٦. الأصل في دية القتل العمد
٧. من يدفع الدية في شبه العمد والخطأ
٨. من مات بهدم لم يلقه أحد عليه
٩. من غصب حر صغير عن أهله
١٠. مسألة من ربط حر مكلف فمات
١١. الأسئلة






العرض المشبع
للروض العربي

كتاب الديات

[تعريف الديات]:

جمعُ دِيَّةٍ، وهي: المالُ المُؤدَّى إلى مَجْنِيٍّ عليه أو وليِّه بسببِ
جناية، يُقالُ: وَدَيْتُ القَتِيلَ؛ إذا أُعْطِيَتْ دِيَّتُهُ.





كتاب الديات

[أمثلة على ما يتلف الإنسان]:

(كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ)

أو قِشْرَ بَطِيخٍ
أو ماءً بَفَنَائِهِ أَوْ
أو بَالَتْ بِهَا دَابَّتُهُ وَيَدُهُ
طريقٍ عليها، ونحو ذلك.



[حكم من أٌتلف إنسان بمباشرة أو سبب]


■ (لزمته ديته) سواء كان

مُسلماً أو ذمياً أو مُستأمناً أو مُهادناً.



[الدليل على وجوب الدية]:

○ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]





[من يدفع الدية في القتل العمد]:

(فَإِنْ كَانَتْ) الجنايةُ


□ (عَمْدًا مَحْضًا) الدِّيَةُ (فِي مَالِ الْجَانِي)

[العلة]

لأنَّ الأصلَ يَقْتَضِي أَنْ يَدَلَ الْمُتَلَفِ يَجِبُ عَلَى مُتْلِفِهِ، وَأَرْشُ
الجنايةِ عَلَى الْجَانِي، وَإِنَّمَا خُولِفَ فِي الْعَاقِلَةِ؛ لِكثَرَةِ الْخَطَأِ،
وَالْعَامِدُ لَا عُذْرَ لَهُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ.

[الأصل في دية القتل العمد]

○ وتكونُ (حَالَةً) غَيْرَ مُؤَجَّلَةٍ، كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي بَدَلِ الْمُتَلَفَاتِ.





[من يدفع الدية في شبه العمد والخطأ]:


□ (وَ) دِيَةٌ (شِبْهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَا عَلَى عَاقِلَتِهِ)، أي: عاقلة الجاني

- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديّة المرأة على عاقلتها» متفق عليه .



[مسألة من مات بهدم لم يلقه أحد عليه]:

- وَمَنْ دَعَا مَنْ يَحْفَرُ لَهُ بَدَارِهِ فَمَاتَ بِهِدْمٍ لَمْ يُلْقِهِ أَحَدٌ عَلَيْهِ
○ فِهَدْرٌ.





[مسألة من غصب حرا صغيرا عن أهله]


(وَإِنْ غَصَبَ حُرًّا صَغِيرًا)، أي: حَبَسَهُ عَنْ أَهْلِهِ

٢
(أَوْ أَصَابَتْهُ
صَاعِقَةٌ) - وهي: نَارٌ
تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِيهَا
رَعْدٌ شَدِيدٌ، قاله
الجوهري - فمات؛

١
(فَمَشَتْهُ حَيَّةٌ)
فمات




وَجَبَّتِ الدِّيَّةُ □



[مسألة من غصب حرا صغيرا عن أهله]

□ (أُؤْمَاتٌ بِمَرَضٍ)



[فالحكم على قولين]:


٢

وعنه: لا دية عليه، نقلها أبو الصَّقرِ، وجَزَمَ
بها في المَنُورِ وغيره، وَقَدَّمَهَا في المَحَرَّرِ وغيره

قال في شرح المنتهى: (على الأصحِّ)، وجَزَمَ
بها في التَّنْقِيحِ، وتَبِعَهُ في المنتهى، والإقناع.

١

وَجَبَّتِ الدِّيَةُ، جَزَمَ به في الوجيزِ، ومُنْتَخَبِ
الأَدَمِيِّ، وصَحَّحَهُ في التَّصْحِيحِ.





[مسألة من ربط حرا مكلفا فمات] :

(أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيَّدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ، أَوِ الْحَيَّةِ)




[الحكم]:

(وَجَبَّتِ الدِّيَّةُ).



[العلة]:


لأنَّه هَلَكَ فِي حَالِ تَعَدِّيهِ بِحَبْسِهِ عَنِ الْهَرَبِ
مِنَ الصَّاعِقَةِ، وَالْبَطْشِ بِالْحَيَّةِ، أَوْ دَفْعِهَا
عَنْهُ.





العرض المشبع
للروض العربي

الأسئلة



كتاب الديات

خطأ ✓

صح

١- في القتل العمد الدية على العاقلة

خطأ ✓

صح


٢- في شبه العمد والخطأ الدية في مال الجاني


لا دية عليه على
الأصح

وجبت الدية ✓

هدر

٣- حكم من حبس حُرّاً صَغِيراً عن أهله
فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ فمات





كتاب الحيات



-فصل في المؤدب وأنه لا يضمن
ما تلف إذا لم يسرف-



العرض المشبع
للروض العربي



[الحكم ما إذا كان التأديب دون إسراف]:




لم يَضْمَنَّهُ.

لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ،
أي: بتأديبه؛ لَأَنَّهُ فَعَلَ
مَا لَهُ فِعْلُهُ شَرْعاً وَلَمْ
يَتَعَدَّ فِيهِ.

➤ (وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وُلْدَهُ)
❖ ولم يُسْرِفْ

➤ وكذا لو أَدَّبَ زَوْجَتَهُ فِي نَشْوَرٍ،
➤ (أَوْ) أَدَّبَ (سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ،
➤ (أَوْ) أَدَّبَ (مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ)،
➤ أو الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ،
➤ أو الْوَالِيُّ مَوْلِيَّهُ
❖ (وَلَمْ يُسْرِفْ)





[حكم ما إذا كان التأديب تعدياً]:




ضَمِنَ؛
لتعديّيه.

➤ وإن أسرفَ أو زاد على ما
يحصُلُ به المقصودُ، أو ضَرَبَ
مَنْ لا عَقْلَ له مِنْ صَبِيٍّ أو
غيره؛



ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ) بِالغُرَّةِ؛
لسقوطه بتعديّيه.

(وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ
فَأَسْقَطَتْ جَنِيناً






[هَلَاكُ الْجَنِينِ بِسَبَبِ السُّلْطَانِ أَوْ الْمُسْتَعْدِي]:

٢ (أَوْ اسْتَعْدَى
عَلَيْهَا رَجُلٌ)، أَي:
طَلَبَهَا لِدَعْوَى
عَلَيْهَا (بِالشَّرْطِ)
ةٍ (فِي دَعْوَى لَهُ
فَأَسْقَطْتُ) جَنِينًا

١
وَإِنْ طَلَبَ
السُّلْطَانُ امْرَأَةً
لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى) فَأَسْقَطْتُ

(ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ) فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِهَلَاكِهِ بِسَبَبِهِ.
(وَ) ضَمِنَ (الْمُسْتَعْدِي) فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِهَلَاكِهِ بِسَبَبِهِ.





[موت الحامل أو حملها]:

وَلَوْ مَاتَتْ الحَامِلُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (فَزَعًا) بِسَبَبِ الْوَضْعِ أَوْ لَا؛

[فالحكم على قولين]:

٢ وعنه: أنهما ضامنان لها؛ كجنيها؛
لهلاكها بسببهما، وهو المذهبُ
كما في الإنصافِ وغيره ، وقَطَعَ به
في المنتهى وغيره .


١ (لَمْ يَضْمَنَا)، أي: لم يَضْمَنَّهَا
السلطانُ في الأولى، ولا المُستعدي
في الثانية؛ لأنَّ ذلك ليس بسببِ
لهلاكها في العادة، جَزَمَ به في
الوجيزِ، وقَدَّمه في المحرَّر والكافي.

• ولو ماتت حاملٌ أو حملها من ریح طعامٍ ونحوه

ضَمِنَ رَبُّهُ — [الحكم]:

[الضابط]:

إن عَلِمَ ذلك عادةً.





[من أمر مكلف بنزول بئر ونحوه فمات بفعله]



(وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بُئْرًا أَوْ) أَمْرَهُ أَنْ (يَصْعَدَ شَجَرَةً) فَفَعَلَ، (فَهَلَّكَ بِهِ)؛ أي: بنزوله أو صعوده.


[الحكم]: (لَمْ يَضْمَنْهُ) الأَمْرُ، (وَلَوْ أَنَّ الأَمْرَ) ال (سُلْطَانُ ؛ لَعَدِمَ إِكْرَاهَهُ لَهُ.

و (كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ) لذلك وهلك به، لأنه لم يجن ولم يتعدَّ عليه.

• وكذا لو سَلَّمَ بالغٌ عاقلٌ نفسه أو ولده إلى سَابِحٍ حاذقٍ لِيُعَلِّمَهُ السِّبَاحَةَ فغَرِقَ

[الحكم]: لَمْ يَضْمَنْهُ السَّابِحُ.





كتاب الحيات

-باب مقادير ديات النفس-



العرض المشبع
للروض العربي



العرض المشبع
للروض العربي

مهاور العرض

١. تعريف المقادير

٢. أصول الدية
الخمسة

٣. الأدلة على أصول
الدية

٤. ما يترتب على
تحديد أصول الديات

٥. تغليظ الدية في
العمد وشبهه ومقدارها

٦. تخفيف الدية في
القتل الخطأ ومقدارها


٧. مقدار ما يؤخذ في الدية
إن كانت بقرًا أو غنمًا

٨. عدم اشتراط القيمة
في الدية

٩. اشتراط السلامة
من العيوب في الدية

١٠. مقدار دية الحر
الكتابي وجراحه

١١. مقدار دية المجوسي
والوثني وجراحهما



كتاب الديات



محاوَر العَرَض

١٢. دية المرأة

١٣. حالة إستواء
الذكر والأنثى في الدية

١٤. مقدار دية الخنثى
المشكل

١٥. مقدار دية القن

١٦. القن و جِراحِهِ
إِنْ قُدِّرَ مِنْ حُرِّ

١٧. القن و جِراحِهِ
إِنْ لَمْ يُقَدِّرَ مِنْ حُرِّ

١٨. دية الجنين الحر


١٩. دية الجنين المملوك
و الحُرَّةُ الحاملُ برقيقٍ

٢٠. دية الجنين
الذي سقط حيًّا

٢١. جناية الرقيق
بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٢. إِنْ كَانَتْ جِنَايَةُ
الرقيق بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٣. الأسئلة






[تعريف المقادير]:

جمع مقدار،

المقادير:

مَبْلَغُ الشيءِ وَقَدْرُهُ.

وهو:





[أصول الدية الخمسة] :

(دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ)

(مِائَةٌ بَعِيرٍ)

١

(أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا)

٢

(أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً)


٣

(أَوْ مِائَتًا بَقْرَةً)

٤

(أَوْ أَلْفًا شَاةً)

٥






العرض المشبع
للروض المرعب



[الأدلة على أصول الدية]:

- لحديث أبي داود عن جابر رضي الله عنه: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ» رواه أبو داود
- وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»
- وفي كتاب عمرو بن حزم: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» .

(هذه) الخمس المذكورات (أصول الدية) دون غيرها. 💡



كتاب الديات



[ما يترتب على تحديد أصول الديات] :

- (فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلَزَمَهُ) الدِّيَّةُ؛ (لَزِمَ الْوَلِيَّ قَبُولَهُ)، سواءً كان وليُّ الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن؛ لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه.

[تغليظ الدية في العمد وشبهه ومقدارها] :


ثم تارة تُغَلِّظُ الدِّيَّةُ وتارة لا تُغَلِّظُ :

(فَ) تُغَلِّظُ (في قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ)، فَيُؤْخَذُ

(خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ

لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

○ ولا تغليظ في غير إبل.





[تخفيف الدية في القتل الخطأ ومقدارها] :

(وَ) تَكُونُ الدِّيَةُ (فِي الْخَطَأِ) مُخَفَّفَةً

(تَجِبُ أَخْمَاسًا؛ ثَمَانُونَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ)، أَي:

(وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ)

وعشرون جذعةً


وعشرون حِقَّةً


وعشرون بنتَ لبونٍ

عشرون بنتَ مخاضٍ

• هذا قولُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

وكذا حُكْمُ الْأَطْرَافِ. 💡





[مقدار ما يؤخذ في الدية إن كانت بقراً أو غنماً]

وتؤخذُ


- من بقرٍ مُسنَّاتٍ وأتبعَةٍ،
- ومن غنمٍ ثنائياً وأجدعةً نصفين.

[عدم اشتراط القيمة في الدية]:

(وَلَا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ)، أي: أن تبلغ قيمة الإبل، أو البقر، أو الشياه دية نقد؛ لإطلاق الحديث السابق.

[اشتراط السلامة من العيوب في الدية]:

(بَلْ) تُعْتَبَرُ فِيهَا (السَّلَامَةُ) مِنَ الْعُيُوبِ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ.






[مقدار دية الحر الكتابي وجراحه]:

- (وَدِيَّةُ) الْحُرِّ (الْكِتَابِيِّ)
الذَّمِّيِّ، أو المعاهد، أو المستأمن ؛ (نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)

[الدليل]:

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رواه أحمد.

وكذا جراحه.





[مقدار دية المجوسي والوثني وجراحهما]:


(وَ) دِيَةٌ (الْوَثْنِيِّ)
المعاهد، أو المستأمن؛

(وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ)
الذِّمِّيِّ، أو المعاهد، أو
المستأمن،

(ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ)؛ كسائر المشركين،

رُوي عن عمر رضي الله عنه، وعثمان رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه.

وجراحه: بالنسبة. 💡





[دية المرأة]:

(وَنِسَاؤُهُمْ)، أي: نساء أهل الكتاب، والمجوس، وَعَبَدَةَ الأوثان، وسائر المشركين
(عَلَى النِّصْفِ) مِنْ دِيَةِ ذُكْرَانِهِمْ، (ك) دِيَةِ نِسَاءِ (المُسْلِمِينَ)؛

[الدليل]:


لما في كتاب عمرو بن حزم: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ».

[حالة استواء الذكر والانثى في الدية]:

وَيَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيمَا يُوْجِبُ دُونَ ثُلْثِ الدِّيَةِ؛

[الدليل]:

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً رَوَاهُ: «عَقْلُ
الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلْثَ مِنْ دِيَتِهَا» أخرجهُ
النسائي .





[مقدار دية الخنثى المشكل]:

- وِدِيَّةُ خُنْثَى مُشْكِلي ← نصفُ دِيَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا.

[مقدار دية القن]:

(وَدِيَّةُ قِنِّ)


ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَلَوْ مُدْبَّرًا أَوْ مُكَاتَّبًا؛

- (قِيمَتُهُ)، عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً




لأنَّه مُتَقَوِّمٌ، فَضُمِّنَ بِقِيمَتِهِ بِالغَاةِ مَا بَلَغَتْ؛ كَالْفَرَسِ.

[العلة و المثال]:





[القن و جراحه إن قدر من حر]




(وفي جراحه)، أي:
جراح القن - إن قدر
من حر -
بقسطه من قيمته؛

[القن و جراحه إن لم يقدر من حر]

وإن لم يقدر من حر

○ ضمن ب (ما نقصه) بجنايته (بعد البرء)؛ أي: التئام جرحه؛ كالجناية على غيره من الحيوانات.





[دية الجنين الحر]:

وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ

• الْحُرِّ (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى)

إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا بِجَنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً؛

(عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ غُرَّةً)، أَي: عَبْدًا أَوْ أُمَّةً قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ إِنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا.




[دية الجنين المملوك و الحرّة الحامل برقيق]:

(وَ) يَجِبُ فِي الْجَنِينِ (عُشْرُ قِيمَتِهَا)، أَي: قِيمَةُ أُمِّهِ


• (إِنْ كَانَ) الْجَنِينُ (مَمْلُوكًا، وَتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ) الْحَامِلُ بِرَقِيقٍ (أُمَّةً)، وَيُؤْخَذُ عُشْرُ

قِيمَتِهَا يَوْمَ جَنَايَةٍ عَلَيْهَا نَقْدًا.





العرض المشبع
للروض العرع



[دية الجنين الذي سقط حياً]:

وإن سَقَطَ حَيًّا لَوَقَّتْ يَعيشُ لَمثله؛
○ ففيه إذا مات ما فيه مولوداً.

وفي جنين دابة
○ ما نَقَصَ أمَّهُ.


[جناية الرقيق بغير إذن سيده]:

○ (وإن جنى رقيقاً
• خطأ،

• أو جنى عمداً لا قود فيه)؛ كالجائفة،

• (أو جنى عمداً فيه قود واختير فيه المال،

• أو أتلّف) رقيقاً (مَالاً)، وكانت الجناية والإتلاف (بغير إذن سيده





[جنایة الرقیق بغير إذن سيده]:

[الحكم]:


(تعلق) ما وجب بـ (ذلك برقبته)؛ لأنه موجب جنایته، فوجب أن يتعلق برقبته؛ كالقصاص،

(فِيخَيْرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ)

• أَوْ يَبِيعَهُ) السَّيِّدُ (وَيَدْفَعُ
ثَمَنَهُ) لَوْلِيِّ الْجَنَایَةِ إِنْ
اسْتَفْرَقَهُ أَرَشُ الْجَنَایَةِ،
وَإِلَّا دَفَعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ.

• أَوْ يُسَلِّمَهُ)
السَّيِّدُ (إِلَى وَلِيِّ
الْجَنَایَةِ
فَيَمْلِكُهُ،

• أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرَشِ جِنَایَتِهِ) إِنْ
كَانَ قَدْرَ قِیْمَتِهِ أَقْلًا، وَإِنْ
كَانَ أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَلْزَمُهُ سِوَى
قِیْمَتِهِ؛ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنَّهُ فِي
الْجَنَایَةِ،





[إن كانت جنايةُ الرقيقِ بإذنِ سيِّدهِ] :

وإن كانت الجنايةُ بإذنِ السيِّدِ، أو أمره؛

○ فداه بأرثها كِلِّه.

وإن جنَى عمدًا فعفًا وليُّ على رقبته؛


○ لم يملكهُ بغيرِ رضَى سيِّدهِ،

وإن جنَى على عددٍ؛

○ زاحم كلِّ بحصَّته.

وشرَاءُ وليِّ قودٍ له


○ عفؤ عنه.





العرض المشبع
للروض العربي

الأسئلة



كتاب الديات

خطأ ✓

صح

١- أصول الدية مائتا بقرة فقط

خطأ


صح ✓


٢- تُغَلَّظ الدية في قتل العمد وشبهه

خطأ

صح ✓

٢- دية القن قيمته





كتاب الديات

-باب ديات الأعضاء ومنافعها-



العرض المشبع
للروض العربي



مهاور العرض

١. المراد بدياتِ
الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

٢. مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي
الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ
واحد

٣. مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي
الْإِنْسَانِ مِنْهُ عَضْوَانٌ

٤. دية المنخرين
والحاجز بينهما


٥. دية الأَجْفَانِ
الأَرْبَعَةِ

٦. دية أصابع
اليدين والرجلين

٧. دية الأَنْمَلَةِ

٨. مقدار دية السن

٩. الأَسْئَلَةُ






(بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا)

[المَرَادُ بِدِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا:]

أي: منافع الأعضاء.



[مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ:]


(مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛

١. كَالْأَنْفِ)، وَلَوْ مِنْ أُخْشَمَ أَوْ مَعَ عِوَجِهِ،

٢. (وَاللِّسَانِ،

٣. وَالذَّكْرِ) وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ؛

(فَفِيهِ دِيَةٌ) تِلْكَ (النَّفْسِ) الَّتِي قَطَعَ مِنْهَا عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ





[الدليل على دية ما في الإنسان منه عضو واحد]:

❖ لحديث عمرو بن حزم [?] مرفوعاً: «وَفِي الذَّكَرِ دِيَةٌ، وَفِي أَنْفٍ إِذَا أُوعِبَ جَدْعاً الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ» رواه أحمد، والنسائي واللفظ له .

[مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ عَضْوَانٌ]:


(وَمَا فِيهِ)، أي: في الإنسان (مِنْهُ شَيْئَانِ؛

(وَ) ك (اللَّحْيَيْنِ)، وهما
العَظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا
الْأَسْنَانُ،

(وَ) ك
(الشَّفَتَيْنِ)،

(وَ) ك (الأذُنَيْنِ)، ولو
لأَصَمَّ،

كَالْعَيْنَيْنِ)، ولو مع
حَوْلٍ أَوْ عَمَشٍ





[مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ عَضْوَانٌ]:

(وَ) ك (تَدْيِي الْمَرْأَةِ،

(وَ) ك (تَنْدُوتِي الرَّجُلِ)
- بالثاء المثلثة،
فإنضممتها همزت،
وإن فتحتها لم تهمز -،
وهما للرجل بمنزلة
التديين للمرأة،


(وَ) ك (الْيَدَيْنِ،
وَالرَّجْلَيْنِ،

وَالْأَلْيَتَيْنِ،
وَالْأُنْثَيْنِ،

وَإِسْكَتِي الْمَرْأَةَ)
- بكسر الهمزة
وفتحها - وهما
شفراها؛

[الحكم]:

○ (فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا)، أي: نصفُ الدِّيَّةِ لتلك النَّفْسِ.






[دية الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ]:

- (وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ
- الدِّيَةِ،
- وَفِي كُلِّ جَفْنٍ
- رُبْعَهَا)، أَي: رُبْعُ الدِّيَةِ.


[دية المنخرين والحاجز بينهما]:

- (وَفِي المَنْخَرَيْنِ
- ثُلُثَا الدِّيَةِ،
- وَفِي الحَاجِزِ بَيْنَهُمَا
- ثُلُثُهَا)؛ لِأَنَّ المَارِنَ يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ
- أشياءٍ: مَنْخَرَيْنِ، وَحَاجِزًا، فَوَجَبَ
- تَوَازِيْعُ الدِّيَةِ عَلَى عَدِّهَا.





[دية أصابع اليدين والرجلين]




(وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ) إِذَا قُطِعَتْ
• (الدِّيَّةُ؛

كَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ)

• ففها دية إذا قُطِعَتْ.

(وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ) مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ؛
• (عُشْرُ الدِّيَّةِ)؛

• لحديث ابن عباس [?] مرفوعاً: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
وَالرَّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ» رواه الترمذي
وصححه .





العرض المشبع
للروض العربي

[دية الأنملة]:




(وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ)

مِنْ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ أَوْ الرِّجْلَيْنِ
○ (ثُلُثُ عَشْرِ الدِّيَةِ)؛

لأنَّ في كلِّ أصبعٍ ثلاثَ مفاصلٍ،

[العلة]:


(وَالِإِبْهَامِ) فِيهِ (مَفْصَلَانِ، وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ) مِنْهُمَا
○ (نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ)؛



كتاب الديات



[مقدار دية السن]:




ولو من
صغير

كَدِيَّةِ السِّنِّ)،
يعني: أن في كلِّ سِنِّ، أو نابٍ، أو
ضرسٍ -

ولم يَعدُ-

[يشترط]:


□ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ؛ لخبِرِ عمرو بنِ حَزْمٍ [؟] مرفوعاً: «فِي السِّنِّ
خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ» رواه النسائي .





العرض المشبع
للروض العربي

الأسئلة



كتاب الديات

خطأ

صح ✓

١- من أتلّف ما في الإنسان منه شيء واحد
ففيه الدية كاملة


عُشْرُ الدية ✓


ثلث عُشْرِ الدية

نصف الدية

٢- في كل أُصْبُعٍ من أصابع اليدين والرجلين

٣- مقدار دية السن





كتاب الحيات

-فصل في دية المنافع-



العرض المشبع
للروض العربي



(فصلٌ) في دية المنافع

دِيَةٌ كَامِلَةٌ

(وَ) يَجِبُ (فِي كُلِّ حَاسَّةٍ

وَهِيَ)، أَي: الْحَوَاسُّ:

وَالذَّوْقُ؛

وَالشَّمُّ،


وَالْبَصَرُ،

السَّمْعُ،



[الأدلة على دية الحواس]:

- لحديث: «وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ»،
- ولقضاءِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنَكَاحَهُ وَعَقْلُهُ؛ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ، وَالرَّجُلُ حَيٌّ.







[ما يجب فيه الدية كاملة]:

(وَكَذًا) تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً (فِي)

الكَلَامِ، وَ) فِي (العَقْلِ، وَ) فِي (مَنْفَعَةِ المَشْيِ، وَ) فِي مَنْفَعَةِ (الأَكْلِ، وَ) فِي مَنْفَعَةِ (النِّكَاحِ، وَ) فِي (عَدَمِ اسْتِمْسَاكِ البَوْلِ، أَوِ الغَائِطِ): لِأَنَّ كَلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ مَنْفَعَةٌ كَبِيرَةٌ لَيْسَ فِي البَدَنِ مِثْلُهَا؛ كَالسَّمْعِ وَالبَصْرِ.

[دية ما نقص من حواصه ولم يذهب كله]:

- وفي ذهاب بعض ذلك إذا علم بقدره؛
- ففي بعض الكلام بحسابه، ويُقسَمُ على ثمانية وعشرين حرفاً،
- وإن لم يُعلم قدرُ الذاهبِ فحُكُومَةٌ.





[مقدار دية الشعور الأربعة]:


(وَ) يَجِبُ (فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ،

وَهِيَ)، أي: الشعور الأربعة:

(شَعْرُ الرَّأْسِ، (وَ) شَعْرُ (اللِّحْيَةِ، (وَ) شَعْرُ (الْحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ)،

[الدليل والعلّة]:

• رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي الشَّعْرِ الدِّيَّةُ»، وَلِأَنَّهُ أَذْهَبَ الْجَمَالَ عَلَى الْكَمَالِ.





العرض المشبع
للروض العرعع



[مقدار دية الحاجب والهدب والشارب]:

نصفُ الدية.



وفي حاجبٍ

رُبْعُهَا.




وفي هُدْبٍ

حُكُومَةٌ.



، وفي شاربٍ



كتاب الديات



[الحكم إن عاد الذاهب من تلك الشعور]:

○ سَقَطَ مُوجِبُهُ



(فَإِنْ عَادَ) الذَاهِبُ مِنْ
تلك الشُّعُورِ (فَنَبَتَ)؛

○ رَدَّهُ.




فَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئاً

○ فَدَرَيْتُهُ كَامِلَةٌ.



وَإِنْ تَرَكَ مِنْ لِحْيَةٍ أَوْ
غَيْرِهَا مَا لَا جَمَالَ فِيهِ؛






[عَيْنِ الْأَعْوَرِ]:

(وَ) يَجِبُ (فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً) ،


- قَضِيَ بِهِ عَمْرُ [؟] ، وَعَثْمَانُ [؟] ، وَعَلِيٌّ [؟] ، وَابْنُ عَمْرٍ [؟] ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مَخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [؟] ،
- وَلَئِنَّ قَلْعَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ يَتَضَمَّنُ إِذْهَابَ الْبَصَرِ كُلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِعَيْنِ الْأَعْوَرِ مَا يَحْصُلُ بِالْعَيْنَيْنِ .



[قَلْعِ صَاحِبِ الْعَيْنَيْنِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ]:

وَإِنْ قَلْعَ صَاحِبِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ

- أُقِيدَ بِشَرْطِهِ ، وَعَلَيْهِ مَعَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ .





[حالات قلع الأعور عين الصحيح]:



□ (وَأَنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ) الْعَيْنَيْنِ (الْمُمَاتِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا؛
○ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا قِصَاصَ)،


رُوي عن عمر [؟]، وعثمان [؟]، ولا يُعرفُ لهما مخالفٌ من الصحابة [؟].

ولأنَّ الْقِصَاصَ يُفْضِي إِلَى اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ الْبَصَرِ مِنَ الْأَعْوَرِ، وَهُوَ إِنَّمَا أَذْهَبَ بَصَرَ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ.

□ وإن كان قلعها خطأً

○ فنصفُ الدِّيَةِ.







[ما يجب في قطع يد الأقطع أو رجله]:

(وَ) يَجِبُ (فِي قَطْعِ يَدِ الْأَقْطَعِ) أَوْ رِجْلِهِ وَلَوْ عَمْدًا؛
○ (نِصْفُ الدِّيَةِ؛
كَغَيْرِهِ)، أَي: كغَيْرِ الْأَقْطَعِ، وَكَبَقِيَةِ الْأَعْضَاءِ.

[ما يجب إن قطع الأقطع يد الصحيح]:

وَلَوْ قَطَعَ يَدَ صَحِيحٍ
○ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ.





كتاب الحيات

-باب الشجاج وكسر العظام-



العرض المشبع
للروض العربي



محاوَر العرض

٣/ إن هَشَمَه بِمُثَقِّلٍ وَلَمْ يُوضِحْهُ،
أَوْ طَعَنَه فِي خَدِه فَوْصِلَ إِلَى فَمِه


٢/ مراتب الشجاج

١/ تعريف الشجاج والجراح

٦/ دية الضلع والترقوتين

٥/ مسألة مَنْ وَطِئَ زَوْجَةً
لَا يَوطَأُ مِثْلَهَا

٤/ دية الجائفة






العرض المشبع
للروض العربي

محاور العرض

٩/ المراد بالحكومة في كتاب الديات

٨/ دية الجراح وكسر العظام

٧/ ما يجب في كسر الذراع



كتاب الديات



[تعريف الشجاج والجراح]

[معنى الشجاج]:

الشج "القطع"، ومنه شجبت المفاضة، أي قطعها.


[لغة]:

(الشَّجَّةُ) الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً.

[اصطلاحًا]:

[سبب تسميتها]:

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَقَطَعُ الْجِلْدَ.
• فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا: سُمِّيَ جُرْحًا لَا شَجَّةً.






[مراتب الشجاج]

(وهي)، أي: الشَّجَّةُ باعتبارِ تسميتها المنقولةِ عن العربِ (عَشْرُ) مُرْتَبَةً:

(ثُمَّ) يَلِيهَا (الْبَازِلَةُ)؛ وَهِيَ (الدَّامِيَةُ)
الدَّامِعَةُ - بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ لِقَلَّةِ
سَيْلَانِ الدَّمِ مِنْهَا؛ تَشْبِيهَاً بِخُرُوجِ
الدَّمِّ مِنَ الْعَيْنِ، (وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ
مِنْهَا الدَّمُّ).



أولها: (الْحَارِصَةُ) - بِالْحَاءِ وَالصَّادِ
المُهْمَلَتَيْنِ - (الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَي: تَشُقُّهُ
قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ)،
أي: لَا يَسِيلُ مِنْهُ دَمٌ، وَالْحَرِصُ: الشَّقُّ،
يُقَالُ: حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ: إِذَا شَقَّهُ
قَلِيلًا، وَتُسَمَّى أَيْضًا: الْقَاشِرَةُ، وَالْقِشْرَةُ.





[تابع مراتب الشجاج]

(وهي)، أي: الشَّجَّةُ باعتبارِ تسميتها المنقولةِ عن العربِ (عَشْرٌ) مُرْتَبَةٌ:


(ثُمَّ) يَلِيهَا (الْمُتَلَاخِمَةُ، وَهِيَ الْغَائِصَةُ فِي
اللَّحْمِ)، ولذلكِ اشْتُقَّتْ مِنْهُ.



(ثُمَّ) يَلِيهَا (الْبَاضِعَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ
اللَّحْمَ)، أَي: تَشُقُّهُ بَعْدَ الْجَلْدِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ
الْبُضْعُ.



(ثُمَّ) يَلِيهَا (السِّمْحَاقُ، وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ) تُسَمَّى
السِّمْحَاقَ، سُمِّيَتْ الْجِرَاحَةُ الْوَاصِلَةُ إِلَيْهَا بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجِرَاحَةَ تَأْخُذُ فِي
اللَّحْمِ كُلِّهِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى هَذِهِ الْقِشْرَةِ.






[تابع مراتب الشجاج]

(فَهذِهِ الْخَمْسُ لَا مُقَدَّرَ
فِيهَا، بَلْ) فِيهَا (حُكُومَةٌ)؛
لأنَّه لَا تَوْقِيفَ فِيهَا فِي
الْشَّرْعِ، فَكَانَتْ كَجِرَاحَاتِ
بَقِيَّةِ الْبَدَنِ.

[الحكم فيها]





[تابع مراتب الشجاج]


(وَفِي الْمَوْضِحَةِ، وَهِيَ مَا تُوضِحُ اللَّحْمَ) - هكذا في خَطِّه، والصوابُ: العَظْمُ



[الحكم فيها]

فإن عَمَّتْ رأساً
ونزلت إلى وَجْهِه؛
فموضِحَتَانِ.

(وَتُبْرِزُهُ)، عَطْفُ تَفْسِيرٍ
عَلَى تَوْضِيحِهِ، وَلَوْ أُبْرِزَتْهُ
بِقَدْرِ إِبْرَةٍ لَمَنْ يَنْظُرُهُ:
(خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ)؛ لِحَدِيثِ
عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفِي
الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ
الْإِبِلِ»






[تابع مراتب الشجاج]

(ثُمَّ) يَلِيهَا (الْمَهَاشِمَةُ، وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهَشِمُهُ)، أَي: تَكْسِرُهُ



[الحكم فيها]

(وَفِيهَا عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ)،
رُوي عن زيد بن ثابتٍ
رضي الله عنه، ولم يُعرف له
مخالف في عصره من
الصحابة.






[تابع مراتب الشجاج]

(ثُمَّ) يَلِيهَا (الْمُنْقَلَةُ، وَهِيَ مَا تُوضِحُ الْعَظْمَ (وَتَهْشِمُهُ) وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا)،



[الحكم فيها]

(وَفِيهَا: خَمْسَ
عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ)؛
لحديث عمرو بن
حزيم.





[تابع مراتب الشجاج]


(وفي كُلِّ واحدةٍ مِنْ):

(وَالدَّامِغَةَ) -بالغين المعجمة- التي
تَخْرِقُ الجِلْدَةَ:

(المَأْمُومَةَ)، وهي التي تَصِلُ إلى جِلْدَةِ الدِّمَاجِ،
وتُسَمَّى الأُمَّةَ، وأُمَّ الدِّمَاجِ،

[الحكم فيها]

(ثُلُثُ الدِّيَةِ): لحديثِ عمرو بنِ حَزِمٍ رضي الله عنه: «في
المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»، والدَّامِغَةُ أبلغُ.



[إن هشمه بمثقل ولم يوضحه، أو طعنه في خده فوصل إلى فمه]


إن هَشَمَهُ بِمُثَقِّلٍ وَلَمْ يُوضِّحْهُ، أَوْ طَعَنَهُ فِي خَدِّهِ فَوَصَلَ إِلَى فَمِهِ:



كَمَا لَوْ أَدخَلَ غَيْرُ زَوْجِ أَصْبُعَهُ فَرَجَ بَكْرٍ

[مثال]:

فَحُكُومَةً،





[دية الجائفة]


(وهي): أي: الجائفة: (التي تصلُ إلى باطنِ الجوفِ)؛
كبطنٍ-ولو لم تخرقْ معي-، وظَهْرٍ، وصَدْرٍ، وحلقٍ، ومَثَانَةٍ، وبينَ
خصيتَيْنِ ودُبُرٍ.

(وفي الجائفة: ثلثُ
الديّة)؛ لما في كتابِ
عمرو بن حزم رضي عنه:
"في الجائفة ثلثُ
الديّة"



فجائفتان؛
رواهُ سعيدُ بنُ
المسيبِ عن
أبي بكرٍ رضي عنه.

و إنْ أدخلَ الهمَّ منْ جانبٍ فخرجَ منْ آخرَ:




[مسألة من وطئ زوجة لا يوطأ مثلها]


ومَن وطئَ زوجةً لا يوطأُ مثلها فخرقَ:

أو ما بين السبيلين:

ما بين مخرَجِ بولٍ ومنيٍّ،

فعلية الدية إن لم يستمسك بولاً، وإلا فثلثها.

وإن كانت ممَّن يوطأُ مثلها لمثلها؛ فهَدَرٌ. 




[دية الضلع والترقوتين]

(وَ) يَجِبُ فِي (كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوتَيْنِ):

(وَ) يَجِبُ (فِي الضِّلَعِ) إِذَا جُبِرَ كَمَا كَانَ:

[الترقوة]




[الضلوع]

(بَعِيرٌ)؛ لَمَّا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «فِي الضِّلَعِ جَمَلٌ، وَفِي التَّرْقُوتِ جَمَلٌ».

والتَّرْقُوتُ: العَظْمُ المُسْتَدِيرُ حَوْلَ العُنُقِ مِنَ النَّحْرِ إِلَى الكَتِفِ، وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ تَرْقُوتَانِ.




وَإِنْ انْجَبَرَ الضِّلَعُ أَوْ التَّرْقُوتُ غَيْرُ مُسْتَقِيمَيْنِ: فَحُكُومَةٌ.



[ما يجب في كسر الذراع]



(وَ) يَجِبُ (فِي كَسْرِ الذِّرَاعِ - وَهُوَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظْمَيْ الزَّنْدِ وَالْعَضُدِ-)




والزَّنْدِ:




(وَ) فِي (الْفَخْدِ) (وَ) فِي (السَّاقِ)،

(إِذَا جُبِرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا: بَعِيرَانِ)؛


لَمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍو فِي أَحَدِ الزَّنْدَيْنِ إِذَا كُسِرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌو: أَنَّ فِيهِ بَعِيرَيْنِ، وَإِذَا كُسِرَ الزَّنْدَانِ فَفِيهِمَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.



[دية الجراح وكسر العظام]




(وَمَا عَدَا ذَلِكَ) المذكور (مِنَ الْجِرَاحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ)؛
كخَرْزَةِ صُلْبٍ ، وَعُصْعُصٍ ، وَعَانَةٍ؛ (فَفِيهِ حُكُومَةٌ).



[المراد بالحكومة في كتاب الديات]


(وَالْحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوِّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوِّمَ وَهِيَ)،
أي: الجنايةُ (بِهِ قَدْ بَرَّئْتُ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلَهُ)، أي: للمجنيِّ عليه
(مثلُ نسبته مِنَ الدِّيَةِ).



[تابع المراد بالحكومة في كتاب الديات]

[مثال عليها]:


مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ، كَأَنَّ، أَي: لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ (قِيَمَتَهُ)، أَي: قِيَمَةَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ (عَبْدًا سَلِيمًا) مِنَ الجِنَايَةِ (سِتُّونَ، وَقِيَمَتُهُ بِالجِنَايَةِ خَمْسُونَ؛ فَفِيهِ)، أَي: فِي جُرْحِهِ (سُدُسُ دِيَتِهِ)؛ لَنَقِصَهُ بِالجِنَايَةِ سُدُسَ قِيَمَتِهِ،
(إِلَّا أَنْ تَكُونَ الحُكُومَةُ فِي مَحَلِّ لَهُ مُقَدَّرٌ) مِنَ الشَّرْعِ؛ (فَلَا يُبَلِّغُ بِهَا)، أَي: بِالحُكُومَةِ (المُقَدَّرُ)؛ كَشَجَّةٍ دُونَ المَوْضِحَةِ لَا تَبْلُغُ حُكُومَتُهَا أَرشَ المَوْضِحَةِ.
وَإِنْ لَمْ تُنْقِصْهُ الجِنَايَةُ حَالَ بُرءٍ: قُومَ حَالَ جَرِيَانِ دِمِّ، فَإِنْ لَمْ تُنْقِصْهُ أَيْضًا، أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا: فَلَا شَيْءَ فِيهَا.





العرض المشبع
للروض العربي

الأسئلة



كتاب الديات



خطا

صح




١/ الشج هو الجرح في
الرأس والوجه خاصة؟


خطا



صح

٢/ أنواع الشجج تسعه؟





كتاب الحيات

- باب العاقلة وما تحمله -



العرض المشبع
للروض العربي

محاور العرض

٣/ من لا تجب عليهم العاقلة


٢/ دليل العاقلة ومثالها

١/ المراد بالعاقلة

٦/ تأجيل دية شبه العمدة
والخطأ- كيفية تحمل الدية
على العاقلة

٥/ ما لا تحمله العاقلة

٤/ خطأ الإمام والحاكم
ومن لا عاقلة له







[المراد بالعاقلة]

[معنى العاقلة]

(عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ) ذُكُورُ (عَصَبَاتِهِ كُلِّهِمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ، قَرِيْبِهِمْ)؛
كالإخوة، (وَبَعِيدُهُمْ)؛ كابن ابن عم جد الجاني، (حَاضِرِهِمْ
وَعَائِبِهِمْ، حَتَّى عَمُودِي نَسَبِهِ)؛ وهم آباء الجاني وإن علوا، وأبناؤه وإن
نزلوا، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة؛






[دليل العاقلة ومثالها]

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه أَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا» متفقٌ عليه .

[دليلها]

يُقَالُ: عَقَلْتُ عَنْ فُلَانٍ: إِذَا غَرِمْتُ عَنْهُ دِيَّةَ جِنَايَتِهِ.
وَلَوْ عُرِفَ نَسَبُهُ مِنْ قَبِيلَةٍ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ بَطُونِهَا؛ لَمْ يَعْقلُوا عَنْهُ.
وَيَعْقلُ هَرَمٌ، وَزَمِنٌ، وَأَعْمَى أَغْنِيَاءُ.

[مثال
عليها]





العرض المشبع
للروض العربي

[من لا تجب عليهم العاقلة]



(وَلَا مَخَالَفٍ
لِدِينِ الْجَانِي)؛
لفوات المعاوضة
والمناصرة.
وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ ذِمَّةٍ
اتَّحَدَتْ مِلْلَهُمْ.


(وَلَا أَنْثَى)




(وَ) لَا عَلَى (فَقِيرٍ) لَا يَمْلِكُ نَصَابَ زَكَاةٍ
عِنْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ فَاضِلًا عَنْهُ؛ كحجّ،
وكفارة ظهارٍ، ولو مُعْتَمِلًا؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
أَهْلِ الْمَوَاسَاةِ،



(وَ) لَا عَلَى (غَيْرِ مُكَلَّفٍ)؛
كصغيرٍ ومجنونٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا
مِنْ أَهْلِ النَّصْرَةِ



(وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ)؛
لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَلَوْ مَلَكَ
فمُلْكُهُ ضَعِيفٌ،






[خطأ الإمام والحاكم و من لا عاقلة له]



وخطأُ إمامٍ وحاكِمٍ في حكمِهِما: في بيتِ المالِ.
ومَن لا عاقِلَةَ له، أو له وعَجَزَت:
فإن كان كافرًا: فالواجِبُ عليه،
وإن كان مسلمًا: فمِن بيتِ المالِ حالًا إن أمكَنَ،
وإلا سَقَطَ.





العرض المشبع
للروض العربي

[ما لا تحمله العاقلة]




(وَلَا) تحمِلُ أيضاً
(صُلْحاً) عن إنكارٍ



(وَلَا) تحمِلُ العاقلةُ
أيضاً (عَبْداً)، أي: قيمةُ
عبدٍ قَتَلَه الجاني، أو
قَطَعَ طَرْفَهُ، ولا تحمِلُ
أيضاً جِنَايَتَهُ.




(وَلَا) تحمِلُ العاقلةُ أيضاً (عَبْداً)، أي:
قيمةُ عبدٍ قَتَلَه الجاني، أو قَطَعَ طَرْفَهُ،
ولا تحمِلُ أيضاً جِنَايَتَهُ.




(وَلَا) تحمِلُ
العاقلةُ

مالاً







[ما لا تحمله العاقلة]




(وَلَا) تحمِلُ العاقِلَةُ أيضاً (مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ)، أي: دِيَّةُ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسَلِّمٍ؛ لِقِضَائِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ شَيْئاً حَتَّى يَبْلُغَ عَقْلَ المَأْمُومَةِ».

إلا غُرَّةَ جَنِينٍ: مات بعد أمه أو معها بجناية واحدةٍ قبلها. 



(وَلَا اعْتَرَا فَا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ)؛ بَأَن يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ
بِجِنَايَةٍ وَتُنَكِّرُ العاقِلَةُ؛


روى ابن عباسٍ مرفوعاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَحْمِلُ العاقِلَةُ
عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا»، وَرُوي
عنه موقوفاً.



[تأجيل دية شبه العمد والخطأ-كيفية تحمل الدية على العاقلة]




وَيُؤَجَّلُ مَا وَجَبَ بِشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ.
وَيَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ فِي تَحْمِيلِ كُلِّ مِنْهُمْ مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ،
وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقَرَبِ،
لَكِنْ تُؤَخَذُ مِنْ بَعِيدٍ لَغَيْبَةِ قَرِيبٍ.





العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة



كتاب الديات



العرض المشبع
للروض العربي

خطا

صح ✓

١/ لا تحمل العاقلة عمدا
محضا؟


خطا

صح ✓

٢/ لا يدخل من ضمن
العاقلة رقيق ولا فقير؟



كتاب الديات



كتاب الحيات

-فصل في كفارة القتل-



العرض المشبع
للروض العربي




العرض المشبع
للروض العربي

محاوَر العرض

٢/ إن كانت النفس المقتولة
مباحة الدم

١/ موجب كفارة القتل




كتاب الديات




[فصل في كفارة القتل]

(مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُحَرَّمَةً) ولو نفسه، أو قِنَّهُ، أو
مُسْتَأْمِناً، أو جَنِيناً، أو شَارِكاً فِي قَتْلِهَا:
(خَطَأً)، أو شِبْهَ عَمْدٍ،
(مُبَاشَرَةً أَوْ تَسْبُباً)؛ كَحَفْرِه بِئِراً؛




(فَعَلَيْهِ)، أي: على القَاتِلِ ولو كَافِراً، أو قِناً، أو
صَغِيراً، أو مَجْنُوناً:

(الكَفَّارَةُ)؛ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهَا.





[إن كانت النفس المقتولة مباحة الدم]

وإن كانت النَّفْسُ مباحةً؛ كباغٍ
والقتلُ قِصاصاً، أو حدًّا، أو دَفْعاً عن
نفسه:



فلا كفارة.
ويُكْفَرُ: قِنٌ بصومٍ،
ومن مالٍ غيرِ مكلفٍ: وليُّه.
وتتعدَّدُ بتعدُّدِ قَتْلِ.





كتاب الحيات

-باب القسامة-



العرض المشبع
للروض العربي



العرض المشبع
للروض العربي


محاوَر العَرَض

صِفَة القِسَامَة

شُرُوط القِسَامَة

مَعْنَى القِسَامَة

مَا يَتَرْتَبُ عَلَى نِكُولِ الْوَرِثَةِ
أَوْ كَوْنِهِمْ نِسَاءً



كِتَابُ الْدِيَاتِ



[معنى القسامة]

وَهِيَ لُغَةٌ: اسْمُ الْقِسْمِ أُقِيمَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَقْسَمَ
إِقْسَامًا وَقَسَامَةً.

[معنى القسامة لغة]:

(أَيْمَانٌ مُكْرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ)،

شرعًا:

روى أحمد، ومسلم أن النبي ﷺ أقرَّ القسامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ.


[الدليل على معناها]:





[شروط القسامة]

و(مِنْ شَرْطِهَا)، أَي: الْقَسَامَةِ: (اللَّوْثُ، وَهُوَ الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ؛ كَالْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالنَّارِ)، وكما بين البُغَاةِ وأهل العَدَلِ، وسواءً وُجِدَ مع اللَّوْثِ أثرُ قَتْلِ أَوْ لَا.




(فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ؛ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِيًّا) حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ

لِلْمَدَّعِي؛ كَسَائِرِ الدَّعَاوِي.

فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ إِنْ لَمْ تَكُنِ الدَّعْوَى بِقَتْلِ عَمَدٍ،

فَإِنْ كَانَتْ بِهِ: لَمْ يَحْلِفْ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ.

وَلَا تَكُونُ فِي
دَعْوَى:
قَطْعِ طَرْفٍ، وَ
لَا جُرْحٍ.






[تابع شروط القسامة]




وَمِنْ شَرَطِ الْقَسَامَةِ أَيضاً:
تَكْلِيفُ مُدَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلِ، وَإِمْكَانُ
الْقَتْلِ مِنْهُ،
وَوَصْفُ الْقَتْلِ فِي الدَّعْوَى،
وَطَلَبُ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى
الدَّعْوَى، وَعَلَى عَيْنِ الْقَاتِلِ،
وَكُونَ فِيهِمْ ذَكَورٌ مُكَلَّفُونَ، وَكَوْنَ
الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ.
وَيُقَادُ فِيهَا إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ.






[صفة القسامة]




(وَيُبَدَأُ بِأَيْمَانِ الرَّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدِّمِّ؛ فَيَحْلِفُونَ
خَمْسِينَ يَمِينًا)، وَتُوزَعُ بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ، وَيُكَمَّلُ
كَسْرًا، وَيُقْضَى لَهُمْ.
وَيُعْتَبَرُ حُضُورُ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقْتِ حَلْفِ.
ومتى حَلَفَ الذُّكُورُ: فَالْحَقُّ حَتَّى فِي عَمْدٍ لَجْمِيعِ
الورثة.







[ما يترتب على نكول الورثة أو كونهم إناثاً]



(فَإِنْ نَكَلَ الْوَرَثَةُ) عن الخمسين يميناً أو عن بعضها،
(أَوْ كَانُوا)، أي: الورثة كُلُّهُمْ (نِسَاءً):




(حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِيناً وَبَرِيءً)
إِنْ رَضِيَ الْوَرَثَةُ، وَإِلَّا فَدَى الْإِمَامُ الْقَتِيلَ
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ كَمَيِّتٍ فِي زَحْمَةِ جَمْعَةٍ
وَطَوَافٍ.





العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة



كتاب الديات



خطأ

صح ✓

١/ من شروط القسامة اللوث

خطأ

صح ✓

٢/ تبدأ القسامة بأيمان الرجال من
ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا

